Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيه عن هذا اللمس ، حتى يكون اجتماعا بريئا لا يحدث فيه ما يثير شهوة ، ولا ما يصرفه عن الغرض المقصود منه .

ورابعها : مَسُّ السَّقُبُل أو الدُّبر ، والمقصود من إبطاله للوضوء المنع من العبث بهما أثناء الصلاة والاجتماع لها ، حتى يكون اجتماعا جدياً نافعا لا شيء فيه من العبث .

وقد يقال : إن حكمة إبطال هذه الأمور الأربعة لطهارة الوضوء ظاهره فى صلاة الجماعة ، لأنها ترمى إلى آداب يجب توفرها فى الاجتماع لها ، وهى غير ظاهرة فى الصلاة إذا لم تكن فى جماعة .

والجواب أن حكمة هذه الأمور ظاهرة أيضا فى الصلاة إذا لم تكن فى جماعة ، وإن كان ظهورها فى صلاة الجماعة أكثر من غيرها ، لأنها لا يليق أن تحدث أثناء الصلاة مطلقا ، فجعلت ناقضة للوضوء ليتحرّر منها أثناء الصلاة ولو لم تكن فى جماعة .